

قرار

رئيس المجلس الأعلى للجامعات

رقم (٢٠٧٠) بتاريخ ٢٠٠٨/٠٨/٢٢.

بشأن

تعديل المادة الثانية من قرار رئيس المجلس الأعلى للجامعات رقم (٣٦) بتاريخ ٢٠٢٢/٢٢/٢٢

المتضمن معادلة / تجديد معادلة درجة البكالوريوس التي يمنحها

المعهد العالي للسياحة والفنادق والحاسب الآلي - سيف بالاسكندرية - ج.م.ع-

من قسمى (الدراسات السياحية - ادارة الضيافة)

وزير التعليم العالى والبحث العلمى ورئيس المجلس الأعلى للجامعات

بعد الاطلاع على القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢ في شأن تنظيم الجامعات والقوانين المعادلة له .

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٨٠٩ لسنة ١٩٧٥ بإصدار اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الجامعات والقرارات المعادلة له .

وعلى القرار الوزارى رقم (١٥٤٦) بتاريخ ١٩٩٣/١١/٢٢ بإنشاء "المعهد العالى للسياحة والفنادق والحاسب الآلى بالاسكندرية"

وعلى قرار رئيس المجلس الأعلى للجامعات رقم ٣٦ بتاريخ ٢٠٢٢/٢٢/٢٢ بتجديد معادلة الدرجة من قسمى الدراسات السياحية فى

تخصصات "ادارة الاعمال السياحية - ادارة شركات الطيران - ادارة خدمات الضيافة الجوية والبحرية" - ادارة الضيافة فى

تخصصات "ادارة الفنادق - ادارة خدمات الضيافة الجوية والبحرية - ادارة فنون الطهي - ادارة خدمة العملاء" ، على ان يعمل

بهذا القرار حتى نهاية العام الجامعى ٢٠٢٥/٢٠٢٤ .

وعلى كتاب السيد أ.د/ عيد المعهد متضمنا طلب مد قرار المعادلة سالف الذكر ليصبح خمس سنوات طبقاً لتوصية لجنة قطاع

السياحة والفنادق بجلستها بتاريخ ٢٠٢١/١٢/٣ .

وعلى قرار المجلس الأعلى للجامعات بجلستها بتاريخ ٢٠١٩/٥/٢٣ .

وعلى توصية لجنة المعادلات بجلستها بتاريخ ٢٠٢٠/٧/١٤ .

وعلى توصية لجنة المعادلات بجلستها بتاريخ ٢٠٢٢/٧/٢٦ بالموافقة على تعديل المادة الثانية من قرار رئيس المجلس الأعلى

للجامعات رقم ٣٦ بتاريخ ٢٠٢٢/٢٢/٢٢ طبقاً لتوصية لجنة القطاع

"قرار"

(العادة الأولى)

معادلة / تجديد معادلة درجة البكالوريوس التي يمنحها المعهد العالى للسياحة والفنادق والحاسب الآلى - سيف
بالاسكندرية - ج.م.ع- من قسمى:

- الدراسات السياحية فى تخصصات "ادارة الاعمال السياحية - ادارة شركات الطيران - ادارة خدمات الضيافة

الجوية والبحرية"

- ادارة الضيافة فى تخصصات "ادارة الفنادق - ادارة خدمات الضيافة الجوية والبحرية - ادارة فنون الطهي -

ادارة خدمة العملاء"

وذلك للطلاب الذين درسوا طبقاً للائحة الموحدة الجديدة اعتباراً من العام الجامعى ٢٠١٨/٢٠١٧ بدرجة البكالوريوس

في السياحة والفنادق التي تمنحها الجامعات المصرية الخاضعة لقانون تنظيم الجامعات رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢ ولائحة

التنفيذية في التخصصات المناظرة.

(العادة الثانية)

يعمل بهذا القرار بداية من العام الجامعى ٢٠٢٣/٢٠٢٢ حتى نهاية العام الجامعى ٢٠٢٧/٢٠٢٦

وزير التعليم العالى والبحث العلمى

ورئيس المجلس الأعلى للجامعات

(أ.د. خالد عاطف عبد الغفار)



صورة كبيرة الأصل

٢٠٢٣/٨/١١